



القواعد المنظمة

للسندوق الخيري لرعاية طلاب المنح

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠-١-١٤٤٥هـ)

٢٠٢٣م



المحتويات

٣	المقدمة
٣	المستند النظامي
٤	التعريفات
٥	أحكام عامة
٦	أهداف الصندوق
٧-٨	مجلس إدارة الصندوق
٩	إدارة الصندوق
١٠	النظام المالي للصندوق
١١	أحكام ختامية



المقدمة

لقد أنشأت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الصندوق الخيري لرعاية طلاب المنح؛ وارتأت وضع قواعد منظمة لعمل الصندوق تتفق مع لوائح الجامعة وأنظمتها، واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص في المملكة العربية السعودية. وقد حرصت الجامعة أن يكون عمل الصندوق في شتى برامجها وفق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

المستند النظامي

استناداً على الفقرة (هـ) من البند (تاسعاً) من (ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم) الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم (٩٤) والتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١ هـ، التي تنص على إيجاد صندوق خيري في كل مؤسسة تعليمية لدعم برامج المنح.



التعريفات

• المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها ،

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- الصندوق: الصندوق الخيري لرعاية طلاب المنح في الجامعة.
- الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- طالب المنحة: كل طالب غير سعودي يدرس في جامعة أو في أحد فروعها.
- المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يحصل عليه طالب المنحة في الجامعة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق الخيري لرعاية طلاب المنح.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الخيري لرعاية طلاب المنح.



أحكام عامة

• المادة الثانية:

١. يعد الصندوق جهة خيرية مساندة مالياً للبرامج المعتمدة لطلاب المنح في الجامعة أو أحد فروعها.
٢. للصندوق الخيري شخصيته المالية المستقلة تحت مظلة الجامعة.
٣. يُكوّن الصندوق مجلس إدارة يسمى مجلس إدارة الصندوق الخيري لرعاية طلاب المنح، ومدير تنفيذي.
٤. يرأس عميد شؤون الطلاب مجلس إدارة الصندوق، ويرتبط الصندوق بالعميد إدارياً.
٥. يكون مقر الصندوق في المقر الرئيسي للجامعة.



أهداف الصندوق

• المادة الثالثة:

يسعى الصندوق إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تعزيز الدور الريادي للمملكة العربية السعودية في خدمة الإسلام والمسلمين.
٢. توثيق روابط الصلة بين طلاب المنح وبين المملكة العربية السعودية ومؤسساتها.
٣. رعاية طلاب المنح رعاية علمية واجتماعية وثقافية وصحية أثناء دراستهم في الجامعة.
٤. تشجيع طلاب المنح على التفوق العلمي والإبداع والابتكار.
٥. الإسهام في دعم برامج طلاب المنح التي تنفذها وحدات الجامعة.



مجلس إدارة الصندوق

• المادة الرابعة:

يشكل للصندوق مجلس إدارة بقرار من رئيس الجامعة ويتكون من:

١. عميد شؤون الطلاب في الجامعة رئيساً.
٢. عميد شؤون القبول والتسجيل في الجامعة عضواً ونائباً للرئيس.
٣. عميد عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد في الجامعة عضواً.
٤. عميد شؤون المعاهد في الخارج في الجامعة عضواً.
٥. عميد معهد تعليم اللغة العربية في الجامعة عضواً.
٦. اثنان أحدهما مختص في الشؤون القانونية، والآخر في الشؤون المالية في الجامعة عضوين، يختارهما رئيس الجامعة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.
٧. ثلاث من الشخصيات المهمة بالعمل الخيري أعضاء يختارهم رئيس الجامعة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.
٨. المدير التنفيذي أميناً للمجلس.

• المادة الخامسة

يختص المجلس في كل ما يتعلق بشؤون الصندوق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح، وله على الأخص ما يأتي:

١. وضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للصندوق.
٢. وضع الهياكل الإدارية والتنظيمية للصندوق وتعديلها.



٣. وضع القواعد الإدارية والمالية المنظمة للصندوق.
٤. اعتماد الخطة السنوية للصندوق.
٥. قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي تدخل في مجال عمل الصندوق.
٦. اعتماد الميزانية السنوية للصندوق.
٧. تعيين مراجع خارجي لحسابات الصندوق.
٨. التوصية بالموافقة على التقارير الختامية لحسابات الصندوق.
٩. النظر في الموضوعات التي يحيلها أو يقترحها رئيس المجلس أو أحد أعضائه.

● المادة السادسة:

١. يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة رئيسه ٤ مرات خلال العام الجامعي على الأقل.
٢. ينعقد المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
٣. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٤. تعتمد محاضر مجلس الإدارة من قبل رئيس الجامعة.

● المادة السابعة:

١. يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه تمثيل الصندوق أمام الجهات الأخرى، وتوقيع الاتفاقيات ذات العلاقة.
٢. يشرف رئيس مجلس الإدارة على كافة أعمال الصندوق الإدارية والمالية.
٣. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه أو خلو منصبه.



إدارة الصندوق

• المادة الثامنة:

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يعين بقرار من رئيس الجامعة؛ بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الصندوق.

• المادة التاسعة:

يختص مدير الصندوق بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشؤون الصندوق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح، وله على الأخص ما يأتي:

١. الإشراف على النواحي المالية والإدارية والوظيفية للصندوق التي تدخل في اختصاصه.
٢. تحديد مهام وصلاحيات موظفي الصندوق.
٣. ترشيح موظفين للصندوق للتعاقد معهم عند الحاجة.
٤. تشكيل اللجان اللازمة لعمل الصندوق.
٥. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
٦. متابعة إعداد الخطة السنوية للصندوق وتنفيذها.
٧. إعداد التقارير الدورية عن سير أعمال الصندوق، والرفع بها للمجلس لاعتمادها.
٨. إعداد الميزانية السنوية للصندوق.
٩. إعداد الحساب الختامي، والقوائم المالية للصندوق.



النظام المالي الصندوق

• المادة العاشرة:

للسندوق ميزانية مستقلة يعتمد عليها مجلس الإدارة والسنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

• المادة الحادية عشرة:

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للشؤون المالية في الصندوق.

• المادة الثانية عشرة:

للسندوق قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف المتعلقة بمجال الصندوق، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الصندوق والجامعة.

• المادة الثالثة عشرة:

لا يصرف لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أية مكافآت أو مزايا مالية.

• المادة الرابعة عشرة:

للسندوق نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية المطبقة في الجامعة، ويشتمل على نظام رقابة داخلية يساعد على إعطاء التقارير اللازمة.

• المادة الخامسة عشرة:

يكلف مجلس الإدارة مراجعاً خارجياً للحسابات ممن تتوافر فيه الشروط القانونية، ويكون التكليف مدة سنة قابلة للتجديد.



• المادة السادسة عشرة:

يعد الصندوق حسابته الختامية وقوائمه المالية ويرفعها لمجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتمادها.

أحكام ختامية

• المادة السابعة عشر:

١. لا يُخل تطبيق هذه القواعد بالواجبات والالتزامات المالية المقررة بموجب الأنظمة واللوائح للجهات ذات العلاقة بطلاب المنح داخل الجامعة.
٢. لمجلس الجامعة الحق في تفسير هذه القواعد ومراجعتها والتعديل عليها.
٣. يسري العمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها، وتُلغى هذه القواعد جميع ما صدر عن مجلس الجامعة من قواعد حيال تنظيم الصندوق.